

فن التعامل مع الكفيف

هذه محاولة لتقديم بعض الفنون والخبرات الخاصة بأساليب التعامل مع الشخص الكفيف، والتي تنطلق من الإيمان بأن الكفيف إنساناً قبل وصفه بأنه معاقة، وأنه مواطن كأي مواطن له من الحقوق وعليه من الواجبات، وأن مساندته واجب إنساني وأخلاقي واجتماعي وديني. فالكفيف إن لم يكن فرداً من أفراد أسرتك، فهو جارك، أو صديقك، أو زميلك في العمل، أو شخص تقابله في طريقك أو سفرك قد يحتاج بدرجة ما لخدمة أو مساندة أو مساعدة منك، فعليك أن تتعرف على فنون التعامل معه وكيفية اصطحابه أو مرافقته للأماكن المختلفة، أو تناول الطعام أو الشراب معه، وكيفية احترام خصوصيته، وتقديم المساعدة المطلوبة له على النحو المناسب دون المبالغة فيها أو التقليل منها. ولكي يكون المشي مريحاً وفعلاً للشخص الكفيف على المرشد أن يتبع الخطوات التالية:

١- الاتصال:

يلمس المرشد ظاهر يده الكفيف بظاهر يده هذه الإشارة تنبه الكفيف ليمسك يد المرشد.

٢- القبضة:

يضع الكفيف يده فوق منطقة الكوع من ذراع المرشد البصر.

٣- القبضات البديلة:

- عندما يكون الشخص الفاقد للبصر طفلاً يمسك رسغ المرشد.
- في حالة الحاجة إلى بعض الدعم الإضافي يمسك ساعد المرشد الأعلى من داخل المرفق.
- عندما يكون الكفيف أطول من المرشد يريح يده على كتف المرشد.

٤- الوقفة:

يكون الكفيف على بعد نصف خطوة خلف المرشد.

٥- تغيير الاتجاه:

عندما ي يريد المرشد أن يعود بنفس الطريق بشكل معاكس يتوجه كل منهما نحو بعضهما البعض وهم يلتفتان ١٨٠ درجة.

٦- تغيير الجوانب:

- أ- يقدم المرشد إشارة شفهية لتغيير الجوانب.
- ب- يتحسس الكفيف عبر ظهر المرشد بواسطة يده حتى يصل لليد الأخرى ومن ثم يأخذ الكفيف الموضع المناسب والقبضة المناسبة.

٦- المرات الضيقه :

- ٠ يحرك المرشد ذراعه إلى الوراء تجاه ظهره.
- ٠ بعد اجتياز الممر الضيق يعيد المرشد يده إلى وضعها الطبيعي السابق.

٨- الأبواب:

- ٠ يقوم المرشد بفتح الباب باليد التي لا يمسك بها الشخص الكفيف.
- ٠ ثم يمسك مقبض الباب باليد التي يمسك بها الشخص الكفيف.

٩- السالم:

يتبع الكفيف المرشد في السير على إيقاع سيره على أن يكون على بعد خطوه خلفه.

١٠- الجلوس:

يحضر الكفيف بالقرب من موضع المقعد ويخبره مشافهة عن الاتجاه الذي يقابل له المقعد.

١١- ركوب السيارة:

يقوم المرشد بارشاد الكفيف إلى مقبض باب السيارة موضحاً له اتجاه السيارة.

وأهم هذه فنیات التعامل مع الشخص الكفيف ما يلي:

- التعرف على استعداد الكفيف لقبول المساعدة.

- الامساك الصحيح لاصطحاب الكفيف.
- أن يراعي المرشد استجابة الكفيف لحركته.
- أن يقوم المرشد بالتنبيه حال قرب سلم أو حضراً وأي مخاطر.
- أن يدرك المرشد ماذا يفعل عند المرور بالمرات الضيقة.
- أن يدرك المرشد ماذا يفعل عند الصعود أو الترول من السلم.
- أن يدرك المرشد ماذا يفعل عند الجلوس على المقعد.
- أن يدرك المرشد ماذا يفعل عند ركوب السيارة.
- توقع مد يده دائمًا.
- لا تشعر بالإحراج من استخدام الأفاظ تتعلق بالنظر مثل : انظر - إن رأيت من وجهة نظرك الآخر.
- لا تشعر بالإحراج من التحدث عن كف البصر وعن إعاقته فهذا لا يضايقه لأنّه اعتاد عليها وإنما عليك اتباع الأسلوب المناسب.
- إذا قام الكفيف بأداء عمل بسيط معتمداً على نفسه فلا تنظر إليه باستغراب وكأنه قام بمعجزة وتقول له "هل فعلت هذا وحدك دون مساعدة" فإنك تعامله وكأنه طفل.
- الكفيف مثل أي شخص آخر لا يختلف عنك، لهذا عامله بشكل طبيعي وبدون افتعال.
- صفات المكان (عن يمينك . عن يسارك . أمامك) لأنك عين الكفيف.
- لا تظهر له العطف الزائد والشفقة، ولا ترمي لحاله.
- أشعره بدخولك المكان وعرفه بنفسك.
- أشعره بيديك للمصافحة.
- لا تصرخ عند الحديث معه فهو ليس أصمّ.
- لا تخرج دون استئذان.
- لا تحرك الأثاث دون علمه.
- افتح الأبواب والنواخذ على مصراعيها أوأغلقها تماماً.

- إذا قابلت كفيضاً و معه مراافق مبصر فلا تخاطب المراافق المبصر بما يريد الكفيف.
 - عند التحدث مع الكفيف عليك أن تستدير و تنظر باتجاهه وإن كان لا يراك فهو يشعر ويعرف إن كنت تتحدث إليه وأنت تنظر باتجاهه من خلال اتجاه صوتك.
 - لا تبالغ في تقديم المساعدات للكفيف.
 - إذا قام الكفيف بأداء عمل بسيط معتمداً على نفسه فلا تنظر إليه باستغراب وكأنه قام بمعجزة.
 - إذا أردت إرشاد الكفيف إلى موضع شيء فلا تقل له هناك فهو لا يرى هناك وإنما كن دقيقاً في الشرح وقل مثلاً على يمينك على بعد ثلاثة أقدام وهكذا.
 - عند تقديمك شيئاً ما للكفيف لا تقل له خذ فهو لا يرى اتجاه يدك وموقعك، وبالتالي فإنك إنما تصدر صوتاً بالشيء الذي تريده تقديمك له فيسمع الصوت ويعرف الموقع والاتجاه ويسهل عليه أخذه، وإنما أن تقربه إلى يده حتى يلمسه ويشعر فيستطيع أخذه.
 - عند تقديمك شيئاً أو آناء من أي نوع للكفيف لا تملأه إلى آخره.
 - إذا قدمت للكفيف طعاماً فاذكر ما الطعام واذكر موقعه على الطاولة وموقع الكأس والأدوات الأخرى، حتى يتتسنى له أخذه دون أن يوقعه، وممكناً الاستعانة بطريقة الساعة.
- تحذيرات:** (لاتدفعه - لا تجره - لاتمسكه من ثيابه)

أدعاة العقلية

أولاًً : مفهوم الإعاقة العقلية:



هم الأشخاص الذين يعانون من جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي الحالي ، وتصف الحالة بأداء عقلي دون المتوسط بشكل واضح، ويكون مرتبطة بخلل في واحدة أو أكثر من

الوظائف التالية:

ويقصد به معدل النضج في نمو مهارات سن المهد أو الطفولة المبكرة مثل الجلوس، والحبو، والوقوف، والمشي، والكلام، والقدرة على التحكم في الإخراج


ويقصد به مدى قدرة الفرد على الاستقلال وفي نفس الوقت بناء علاقات شخصية أو اجتماعية مع غيره في حدود إطاره الاجتماعي.



أنواع المتلازمات



متلازمة برادرويلي
Prader-Willi syndrome



متلازمة داون
Down Syndrome



متلازمة أنجل مان
Angelman syndrome



متلازمة إدوارد
Edward syndrome



متلازمة تيرنر
Turner syndrome



متلازمة وليامز
Williams syndrome



متلازمة فراجيل إكس
Fragile X syndrome



متلازمة جولدنهار
Goldenhar syndrome



صغر رأس الجمجمة



كبر رأس الجمجمة

تعد الوراثة عالماً مهماً في حدوث الإعاقة الذهنية، فالطفل يرث من والديه أوأجداده إما مباشرة عن طريق الجينات التي تحملها صبغات أو كروموسومات الخلية التناسلية وفقاً لقوانين وراثية أو عن طريق غير مباشر خلال عيوب أو قصور أو خلل في الجينات.

- الظروف الاقتصادية للأسرة.**
- نقص الدافعية والاضطراب النفسي في الطفولة المبكرة.**
- العزلة الاجتماعية.**
- ضعف الاتصال بالأ الآخرين والحرمان الثقافي.**



هي تلك التي تتعلق بالأمراض والحوادث التي تصيب الطفل قبل وأثناء وبعد الولادة، والتي تسبب ضرراً لأدمغة هؤلاء الأطفال وأجهزتهم العصبية ، منتجة الإعاقة الذهنية على النحو التالي:

ثانياً: أثناء عملية الولادة:


- (أ) طول مدة الولادة.
- (ب) صعوبات ومشكلات معالجة عملية الولادة.
- (ج) ضعف أو سوء عملية الولادة (جذب الطفل بصورة عشوائية).

ثالثاً: بعد عملية الولادة:

- (أ) أمراض تصيب المخ بعد الولادة مباشرة وتكون ناتجة عن فيروس.
- (ج) أمراض المخ الشديدة.
- (د) نقص الأكسجين عند الميلاد.
- (ه) العوامل البيئية والحرمان من الخبرات البيئية.

أولاً: قبل الولادة:

- (أ) إصابة الأم بالحصبة الألمانية.
- (ب) إصابة الأم بالزهري "القوباء الجلدية" ، أو آية أمراض جنسية معدية.
- (ج) تدخين الأم للسجائر أو تناول الكحوليات والمخدرات.
- (د) سوء أو ضعف الصحة العامة للأم.
- (ه) سوء التغذية الحاد.
- (و) التعرض لأشعة إكس.
- (ز) تعرض الأم للحوادث.



الخصائص العقلية

الخصائص الاجتماعية

الخصائص الجسمية


الخصائص التعليمية

الخصائص النفسية

- قلة ذكائهم عن الأطفال العاديين.
- نقص الفهم والتفكير والتخيل.
- نقص الإدراك والتركيز والتحصيل.
- عدم إدراك العلاقات بين الأشياء.
- عدم القدرة على تركيز انتباهه وقصور فهمه للرموز المعنوية.
- الشعور بالفشل إذا التحق بالمدرسة.
- عدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية.
- عدم تقبيلهم للتعامل مع العاديين.
- زيادة مستوى اعتماده المعاق ذهنياً على من حوله.
- أوزانهم وأطوالهم أقل من المتوسط عند مقارنتهم بالأطفال العاديين لذلك تعتمد معظم الصفات الجسمية على الخصائص الوراثية للطفل.

- تأخرنوا اللغة والكلام.
- الحاجة إلى مدارس أو فصول خاصة.
- الحاجة إلى مناهج خاصة تتافق مع قدراتهم.
- الحاجة إلى طرائق التدريس مميزة.

- عدم الاتزان الانفعالي.
- عدم الاستقرار وكثرة الحركة.
- نقص القدرة على التعلم مقارنة بغيرهم من غير المعاقين.
- الحاجة إلى إتقان المهارات الوظيفية اليدوية.



أساليب التواصل مع ذوي الإعاقة العقلية

التواصل غير اللفظي



طرق تعليم ذوي الاعاقة العقلية



المداخل التعليمية لذوي الاعاقة العقلية

رابعاً

ثالثاً

ثانياً

أولاً

أنشطة

أنشطة

المواد

أنشطة

ال التواصل

تنمية

الإدراكية

الحياة

الحواس

اليومية

ثامناً

سابعاً

سادساً

خامساً

برامج

الجوانب

الأنشطة

مواد

التنشئة

النفسية

الحركية

أكاديمية

الاجتماعي

تاسعاً

برامج التهيئة

المهنية

أنشطة الحياة اليومية الأساسية (داخل المترن)

تهدف العملية التعليمية لذوي الإعاقة العقلية لإكسابهم العديد من المهارات من خلال الأنشطة المختلفة

الأنشطة المنزلية :

أداء الفرد لمطلباته اليومية داخل بيته والوفاء باحتياجاته والتزاماته الشخصية الضرورية للحياة داخل المجتمع .. و تتعدد هذه الأنشطة بحيث تشمل تنظيف المترن ، غسيل وكي الملابس ، أعمال المطبخ ، استخدام الأجهزة المترنلية ، الوقاية من الحوادث المترنلية ، و غيرها من الأنشطة المترنلية التي يحتاج الفرد لأدائها داخل المترنل ..



أنشطة الرعاية الذاتية

تمثل أنشطة الرعاية الذاتية أحد أهم أنشطة التدريس للأفراد المعاقين عقلياً حيث تعتبر أول وأبسط المكتسبات التي يكتسبها الطفل من أسرته .. كما تعتبر من أهم مكتسبات الطفل من الأسرة في الفترة الأولى من حياته حيث تمثل الخطوة الأولى للاعتماد على الذات و الاستقلال عن الأسرة ورفع بعض عبء التربية الأبوين .. تتضمن هذه الأنشطة أنشطة رئيسة منها تناول الطعام ، ارتداء الملابس ، استخدام المرحاض ، العناية بالنظافة الشخصية الاستحمام ، تصفيف الشعر ، غسيل اليدين ، غسيل الوجه والأسنان ... وغيرها من المهارات التي يجب أن يؤديها الفرد لكي يكون معتمداً على نفسه بشكل كامل.



أنشطة حياة يومية


متقدمة (خارج المترن)



وتتضمن مهارات التعامل مع محیط البيئة خارج المترن والتي يتعامل فيها الطفل مع البيئة المحيطة بها الأكثر اتساعاً كالتعرف على أسماء الشوارع ، إشارات المرور، وسائل المواصلات ، طرق عبور الشارع أصحاب مهن ، طبيعة كل مهنة ، ومدى احتياجنا لكل مهنة ، أوقات احتياجنا لكل مهنة



المواد الإدراكية




تعتبر المواد الإدراكية من أهم المواد التعليمية التي يجب أن يتضمنها المحتوى التعليمي لمناهج الأفراد المعاقين ذهنياً لما تتطلبه طبيعة الأفراد المعاقين ذهنياً التركيز على هذا الجانب نظراً لأنخفاض القدرات العقلية للأطفال المعاقين ذهنياً مما يترتب عليه انخفاض القدرة على الملاحظة والاستنتاج وتحليل البيئة المحيطة بهم ويشمل تدريس المواد الإدراكية أيضاً على تدريس برامج لتنمية القدرات و المهارات العقلية مثل مهارات الانتباه، التركيز، التصنيف، الترتيب، التسلسل ، وغيرها من المهارات العقلية التي قد نجد بها قصور لدى الطفل.



تنمية الحواس

تكتسب هذه العملية أهمية خاصة بالنسبة للأفراد المعاقين ذهنياً وتعتبر أنشطة تنمية الحواس من الأنشطة التعليمية التي يمكن أن ينمي من خلالها المدرس مهارات الطفل المعاق ذهنياً فيما يتعلق بمهارات الإدراك والتمييز والذاكرة الحسية لكل حاسة من الحواس الخمس بالإضافة للمهارات الفرعية للحواس المرتبطة بهذه الحواس (مثل الإدراك البصري للأشكال أو الخطوط ، التمييز السمعي ، ذاكرة التذوق للمذاقات المختلفة) .



أنشطة التواصل

يكون الأفراد المعاقين غير قادرين على استخدام التواصل اللفظي لإتمام عملية التواصل نظراً لظهور القصور لديهم وبذلك يجب أن يكون الهدف من عملية التواصل مع الطفل المعاق ذهنياً توفير وسائل التواصل الأخرى البديلة للأطفال المعاقين ذهنياً غير التواصل اللفظي "الكلام" الرموز المحسنة والصور والصور التعبيرية والرموز والإشارات وغيرها من وسائل التواصل التي يمكن أن تعمل على توصيل الرسالة من الطفل المعاق ذهنياً لمن يخاطبه وعدم قصر وسيلة التواصل على التواصل اللفظي أو الكلام فقط .



مواد أكاديمية

وتتضمن بدياليات المواد الأكاديمية من مهارات أولية



للقراءة والكتابة والحساب والعلوم بما يتيح للفرد
الماق التعامل مع المشكلات الأكاديمية البسيطة
وحلها .. فمثلا قد يستخدم أوليات الحساب في
نقود من فك وتصحيح وشراء وحساب الباقي مثلا
، ومبادئ القراءة و الكتابة في كتابة الاسم و
العنوان.. كما يجب أن يتعرف الطفل على الفرق
بين الحيوانات والطيور والأسماء .. كما يجب أن
يتعرف على الفرق بين الحيوانات الآلية
والحيوانات المفترسة من خلال دراسة مبادئ مادة
العلوم.



الأنشطة الحركية

تقترب الإعاقة العقلية غالباً بإعاقات حركية والتي تمثل عائقاً قوياً للطفل عن استكشاف البيئة المحيطة. لذلك كان واجب على وضع البرامج أو مدرس التربية الخاصة أو الأخصائي الرياضي أن يهتم بتنمية أوجه القصور في القدرات الحركية لدى الطفل المعاق من خلال تصميم الأنشطة الحركية لتحسين الجلوس مستقلاً، الوقوف، المشي.

الجوانب النفسية

تقترب الإعاقة العقلية بالعديد من المشكلات السلوكية. فكان لابد من التدريب على فض المشكلات السلوكية من خلال العديد من الفنيات كالتعزيز والتصحيح الذاتي والتقليد والنماذجة والتجاهل.



التنشئة

من الجوانب المهمة التي يجب أن يتضمنها المحتوى التعليمي لتأهيل المعاقين ذهنياً حيث يجب أن تزوده المناهج التعليمية التي توضع له بالمهارات الاجتماعية الالازمة التي تمكنه من تكوين علاقاته الاجتماعية مع الآخرين واكسابه المهارات الاجتماعية عن طريق تدعيمه للأشكال الإيجابية للمعاملات مع الأصدقاء داخل الفصل ، أو وضع الطفل في مواقف اجتماعية ملائمة تسمح له إخراج أشكال السلوك الاجتماعي المرغوب من خلال أنشطة الرحلات أو الألعاب الجماعية أو المعسكرات.



التهيئة المهنية



يعتبر التوظيف أو التأهيل المهني هو القمة الرئيسية لأي سلم أو نظام تعليمي ، وتهتم تلك البرامج المهنية المقدمة للمعاقين عقلياً بالتهيئة المهنية من خلالها مهارات مهنية عامة تصلح لأن تؤهله للعديد من المهن كالربط ، التعبئة ، الخياطة ، الدق ، العقد .

اضطراب التوحد

مقدمة:

بدأ الاعتراف بالأوتیزم كاضطراب مستقل وليس نوع من الفصام الطفولي أو ذهان الطفولة المبكرة منذ عام ١٩٧٨ مع نشر الدليل الدولي التاسع تحت عنوان **الأوتیزم الطفولي** Infantile Autism. إضافة إلى ذلك يوجد فرق بين أعراض الأوتیزم وأعراض الفصام في الطفولة، حيث يتسم الأول بـ **العلامات الإكلينيكية** معينة.

مثل: الطفل الأوتیزمي عاجز عن التفاعل مع الآخرين مما يجعل أبويه يصفونه بأنه مستقل وغير معتمد على الآخرين وأنه يفضل الوحدة ولا يشعر بوجود الآخرين وأنه يدرك الآخرين وكأنهم جوامد.

تعريف اضطراب التوحد:

التوحد عبارة عن نوع من التفكير يتميز بالاتجاهات الذاتية التي تتعارض مع الواقع والاستغراق في التخيلات بما يشبع الرغبات التي لم تتحقق ، وعرفته الرابطة الأمريكية للطب النفسي (American Psychiatric Association 1994)

American Psychiatric Association



بأنه فقدان القدرة على التحسن في النمو مؤثرا بذلك على الاتصالات اللغوية وغير اللغوية والتفاعل الاجتماعي وهو عادة يظهر في سن قبل ثلاث سنوات والذي يؤثر بدوره على الأداء في التعليم.

عوامل نفسية
وأسرية



عوامل جينية
(الوراثية)



عوامل عضوية /
بيئية



عوامل

بيولوجية/عصبية

أسباب اضطراب
التوحد:

مشكلات التغذية
اضطراب الجهاز الهضمي



عوامل
بيوكيميائية.

-عندما يكون أكبر سنًا يتتجنب النظر في وجه إنسان آخر-

-ليس لديه وعي بذاته ويحاول دائمًا اكتشاف جسده-

-لا يحب أن يحضره أحد-

-يقاوم الطرق التقليدية في التعليم-

-لا يخاف من الخطأ-

-يكرر كلام الآخرين-

-أما نشاط رائد ملحوظ أو خمول مبالغ فيه-

-لا يلعب مع الأطفال الآخرين-

-ضحك واستثارة في أوقات غير مناسبة-

-بكاء ونوبات غضب شديدة لأسباب غير معروفة-

-يقاوم التغيير في الروتين-

-يستمتع بلف الأشياء ويرميها

-لا يستطيع التعبير عن الألم-

-تعلق غير طبيعي بالأشياء الغريبة


-فقدان الخيال والإبداع في طريقة لعبه-

-وجود حركات متكررة وغير طبيعية مثل هز الرأس أو الجسم-

-قصور أو غياب في القدرة على الاتصال والتواصل-

سمات الأطفال التوحديين

(الأوتيزم):



تشخيص اضطراب التوحد:

يمكن تشخيص اضطراب التوحد من خلال:



الوسائل العلاجية المستخدمة لعلاج

الأطفال ذوي اضطراب التوحد:

العلاج بالموسيقى

العلاج الدوائي

العلاج السلوكي

العلاج النفسي

العلاج بالإبصار

العلاج باللعبة

العلاج بالحياة
اليومية

العلاج بالفن

العلاج بالمسك

العلاج بالنظام
 الغذائي
 و الفيتامينات

العلاج بالتمرينات
 البدنية

العلاج بالمعايشة


علاج اللغة
 والتواصل

العلاج باستخدام
 الحيوان

العلاج البيئي

تعليم اطفال التوحد

تمر عملية تعليم اطفال التوحد بمجموعة من المراحل تبدء بالخطيط لعملية التدريب ثم تنفيذ التدريب انتهاءً بتقييم عملية التدريب ومدى النجاح في تحقيق الأهداف ومدى النجاح في البرنامج التدريبي وفيما يلي سوف نتناول كل مرحلة من مراحل تدريب اطفال التوحد كما يلي:



المؤشرات التشخيصية الدالة على التوحد في ضوء المراحل العمرية:

المؤشرات التشخيصية لأطفال التوحد في العام الأول

أصبح الان بإمكاننا أن نتعرف على التوحد لدى الأطفال منذ العام الأول، حيث حددت مجموعة من الأعراض التي تظهر على الطفل منذ الشهور الستة الأولى، فضلاً عن مجموعة أخرى من الأعراض تظهر في الشهور الستة الثانية، ويمكن أن نعرض لتلك الأعراض على النحو التالي:

أ- الأعراض المميزة للطفل التوحدi خلال الشهور الستة الأولى من العمر

وتشمل

- ١- يبدو وكأنه لا يريد أمه ولا يحتاج إليها أو لوجودها.
- ٢- لا يبالي بآقبال الراشدين عليه أو حمله حتى لو كان الراشد وثيق الصلة به
- ٣- تكون عضلاته رخوة أو متراهلة
- ٤- لا يستطيع الطفل أن يلاحظ أمه أو يتبعها ببصره
- ٥- يكون الطفل قليل المطالب بشكل ملحوظ
- ٦- لا يبتسم إلا نادراً
- ٧- لا يبكي إلا قليلاً ومع ذلك يكون سريع الغضب أو الانفعال بشكل كبير
- ٨- تكون الكلمات التي ينطق بها غير مفهومة
- ٩- تكون استجاباته متوقعة، ومن ثم فهو لا يأتي بأي استجابة يمكن ان نعتبرها غير متوقعة
- ١٠- لا يبدى اي اهتمام باللعب التي يتم وضها أمامه

ب-الأعراض المميزة للطفل التوحدi خلال النصف الثاني من العام الأول من عمره

- ١- لا يبدى الطفل أي اهتمام بالألعاب الاجتماعية.
- ٢- لا يبدى الطفل اي انفعال نتيجة حدوث أي شيء أمامه.
- ٣- يفتقر للتواصل اللفظي وغير اللفظي.
- ٤- تكون ردود أفعاله للمثيرات المختلفة إما مفرطة أو قليلة جداً

مؤشرات التوحد في مرحلة ما قبل المدرسة

- ١ - لا يتكلم الطفل بالشكل المتوقع مقارنة بالاطفال في نفس عمره الزمني، أو ربما لا يتحدث مطقاً.
- ٢ - لا يغير الطفل اهتماماً أو انتباهاً من حوله وكأنهم غير موجودين.
- ٣ - لا يتسرّجّب لتعبيرات الآخرين الوجهية كما لا يبالى بمشاعرهم.
- ٤ - ليس لديه تخيل أو لديه قدر قليل من التخيل وخاصة في اللعب وهو ما يعرف بقصور اللعب التخييلي في الدليل التشخيصي الإحصائي الرابع
- ٥ - لا يهتم باللعب مع الآخرين في نفس عمره الزمني أو من هم قربين منه في المرحلة العمرية.
- ٦ - لا ينتظراً دوراً ثناء اللعب.
- ٧ - لا يشارك الآخرين المشاعر سواء الحزن أو الفرح
- ٨ - لديه العديد من مشاكل التواصل غير اللفظي مثل التواصل البصري وتعبيرات الوجه، واللامعات.
- ٩ - لا يشاور على الأشياء عندما يريد من شخص آخر النظر إليها
- ١٠ - ليس لديه القدرة على المبادرة أي لا يستطيع أن يبدأ محادثة أو يبدأ في اللعب مع الآخرين
- ١١ - لديه حركات تكرارية غير طبيعية باليد والجسد
- ١٢ - لديه نوع من الحساسية السمعية التي قد تكون مرتفعة فيستجيب بشكل مبالغ فيه للأصوات أو منخفضة فلا يستجيب للأصوات

مؤشرات التوحد في سن المدرسة

(١) مشكلات في التواصل تشمل:

١ - يصدر أصوات غير طبيعية أثناء الكلام

٢ - يكرر الكلمات والعبارات

٣- لديه نمو غير طبيعي للغة فمثلاً عندما كانو صغار اعتادوا على استخدام لغة مختلفة عن لغة الأطفال في نفس عمرهم الزمني (نسمة الصوت، الرتابة)

- ٤- يقوم بتبييد يلضمائهم فيقول أنت عايز بدلاً من أنا عايز
- ٥- يستخدمون كلمات غير عادية منمقة أو فصحى تختلف عن اللغة المستخدمة والمتداولة من قبل الأطفال في نفس أعمارهم الزمنية
- ٦- يستخدم لغة محدودة ولا يتكلمون إلا في الموضوعات التي تمثل محور اهتماماتهم.

(٢) مشكلات في المهارات الاجتماعية تشمل:

- ١- ربما لا يهتم الطفل باللعب مع الآخرين
- ٢- يحاول اللعب مع الآخرين لكن بطريقة غير مناسبة وهو ما قد يجعله يبدو عدوانياً.
- ٣- يتصرف بطريقة يصعب على الآخرين فهمها فعلى سبيل المثال قد لا ينفذ تعليمات المدرس.
- ٤- يبدو منسحبًا من خلال وجوده بجوار الآخرين وليس معهم.
- ٥- لا يكون علاقات طبيعية مع الآخرين بل ربما لا يملك علاقات مع أي شخص على الأطلاق
- ٦- ليس مثل الأشخاص العاديين يشارك في عالمه.

(٣) صعوبات متعلقة بالسلوك والأنشطة والأهتمامات

- ١- يكافح من أجل المشاركة في اللعب التخييلي مع الأطفال الآخرين.
- ٢- لديهم صعوبات متعلقة بالمساحات الواسعة المفتوحة.
- ٣- روتيني وقد يظهر نوبات غضب عند وجود تغييرات حتى لو كانت بسيطة في البيئة.

اضطرابات اللغة والكلام

مقدمة:

إن الطفل ذوى اضطرابات اللغة والكلام لا يستطيع التعبير عن نفسه، وعما يدور بين الآخرين، أو التواصل معهم بسبب اضطراب نطقه، فقد يؤدى به ذلك إلى الوقوع في العديد من المشكلات التي من بينها الانسحاب والعزلة، أو الا بتعاد عنه بسبب صعوبة التخاطب أو التواصل والتفاعل معه، وعدم مقدرته على فهمه، ومن ثم استجابتهم له بصورة غير مناسبة.

مفهوم اضطرابات النطق والكلام



تعرف رابطة الكلام واللغة والسمع الأمريكية American Speech – Language Hearing Association (1993) اضطرابات التخاطب على أنها عدم قدرة الفرد على استقبال وارسال ومعالجة وفهم مفاهيم أو رموز اللغة سواء كانت لفظية أو غير لفظية. وهذه الاضطرابات قد تكون ولادية، أو مكتسبة، وتتراوح شدتها ما بين الاضطراب الخفيف إلى الشديد.

نوع اضطرابات النطق

أولاً: اضطرابات اللغوية

1

ثانياً: اضطرابات النطق

2

ثالثاً: اضطرابات الصوت

3

رابعاً: اضطرابات التلاقة أو الكلام

4

أولاً: اضطرابات اللغوية

تتمثل اضطرابات اللغة في تأخر زمن ظهور اللغة، وصعوبات القراءة والكتابة، واحتباس اللغة و يوجد ثلاثة أنواع من ذوي اضطرابات اللغة:

-**اضطرابات اللغوية التطورية**

-**اضطرابات اللغوية التطورية**

1

ثالثاً: اضطرابات الصوت

تعتبر اضطرابات الصوت أقل شيوعاً من عيوب النطق لما لها من أثر على أساليب الاتصال الشخصي المتبادل بين الأفراد يترتب عليها من مشكلات في التوافق نتيجة لما يشعر به أصحابها من خجل من ناحية أخرى.

خصائص الصوت وأضطرابات المرتبطة بها

طبقة الصوت: تشير إلى مدى ارتفاع صوت الفرد أو انخفاضه بالنسبة للسلم الموسيقي

شدة الصوت: الارتفاع الشديد والنعومة في الصوت أثناء الحديث

نوعية الصوت: الخصائص التي تعطي صوت كل فرد طابعه المميز.

رنين الصوت: تعديل الصوت في التجويف الفمي والتجويف الأنفي أعلى الحنجرة، وترتبط بدرجة افتتاح المرات الأنفية

2

ثانياً: اضطرابات النطق

تنتشر اضطرابات النطق بين الصغار والكبار، وهي تحدث في الغالب لدى الصغار نتيجة لخطاء في اخرج أصوات حروف الكلام من مخارجها، وعدم تشكيلها بصورة صحيحة.

مظاہر اضطرابات النطق:

التحريف/ التشويه اضطراب السيولة الإيقاعية للكلام، وتفكك لتنظيم إيقاعه، ونقص في الطلاقة اللفظية أو التعبيرية، كما أنها اضطراب نفسي يظهر لدى الطفل حينما تقدم أفكاره بسرعة أكبر من قدرته على التعبير عنها.

الحذف

اللجلجة في الكلام أو التلثيم

السرعة الزائدة في الكلام:

اضطراب يصيب طلاقة الكلام والفرد الذي يعني من السرعة الزائدة في الكلام، يتكلم بسرعة فائقة لدرجة تصل إلى حذف بعض المقاطع أو كل المقاطع تقريباً، وبالتالي لا يتضح نطق هذه المقاطع.

أسباب اضطرابات التخاطب اللغة والكلام:

أولاً: أسباب عضوية:



إصابات الدماغ والاختلال الوظيفي ليكا نيزما الكلام

تشوهات أعضاء النطق

وجود اضطراب في المناطق المسئولة عن النطق
والتفكير والسمع والاستيعاب.

وترتبط الأسباب العضوية لاضطرابات الكلام واللغة بالآتي:

- ١- جهاز النطق والكلام: الذي يمثله الجهاز السمعي والحنجرة والسان والشفاه وسقف الحلق والأسنان فاي خلل في هذه الأجزاء قد يؤدي إلى اضطرابات كلامية.
- ٢- الدماغ: وعندما يتأثر الدماغ بأي خلل قد يؤدي إلى اضطرابات النطق والكلام.

ثانياً: أسباب اجتماعية وتربيوية:

- حرمان الطفل من مصادر أصوات الكلام بعد موته.
- عدم اختلاط الأطفال بالراشدين.
- الظروف الأسرية غير الطبيعية.

رابعاً: أسباب وظيفية:

- ضعف مستوى وتألف عضوي في أجهزة الكلام
- بسوء استخدام جهاز الصوت.
- الخوف الشديد من الوالدين على طفليهم.
- العادات غير السليمة في استخدام الصوت.

ثالثاً - أسباب نفسية ووجدانية:

- حالات الفزع والقلق الشديد
- الاكتئاب الشديد
- ضعف الثقة بالنفس
- عدم القدرة على تأكيد الذات
- تصدع الأسرة ومشكلاتها الحادة
- الحرمان العاطفي للطفل من الوالدين
- اضطرابات الانفعالية لدى الفرد.

قياس وتشخيص اضطرابات اللغة والكلام:

١. فحص النطق وتحديد أخطاء النطق عن الطفل.
٢. فحص السمع لمعرفة هل سبب الاضطراب يعود لأسباب سمعية.
٣. فحص التمييز السمعي بهدف تحديد مدى قدرة الطفل على تمييز الأصوات التي يسمعها.
٤. فحص النمو اللغوي لتحديد مستوى النمو اللغوي لدى الطفل ومعرفة ذخيرته اللفظية وقياسها مع العاديين.

عند قياس وتشخيص ذوي اضطرابات اللغة والكلام يجب أن تشمل عملية التقييم النواحي الآتية:

١- المنهج التشخيصي العلاجي: ويركز على دراسة خصائص الفرد السلوكية.

٢- المنهج السلوكي التعليمي: ويقيم هذا الاتجاه اضطرابات اللغة والكلام على أساس مبادئ التعلم السلوكي الإجرائي..

٣- المنهج التفاعلي بين الشخص والأخرين: ويركز هذا المنهج على تحديد مواطن الضعف والقوى لدى الفرد في مجال استخدام الكلام في الاتصال مع الآخرين بهدف تنظيم الأنماط السلوكية المناسبة لدى الفرد.

٤- المنهج النفسي التحليلي: ويهدف هذا المنهج إلى تحديد العوامل النفسية والانفعالية ذات العلاقة باضطرابات التواصل.

٥- المنهج البيئي: ويهدف إلى دراسة جميع الخصائص الشخصية والأبعاد البيئية التي تربط باضطرابات التواصل.

وتأخذ عملية قياس العوامل النفسية المرتبطة باضطرابات التواصل واحداً أو أكثر من الأشكال التالية:

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم أمين القربي (٢٠٠٦). الإعاقة السمعية. عمان : كلية الدراسات التربوية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، دار مكين للنشر والتوزيع.
- إبراهيم عباس الزهيري (٢٠٠٣). تربية المعاقين والموهوبين ونظم تعليمهم: إطار فلسفى وخبرات عالمية . القاهرة: دار الفكر العربي.
- إبراهيم عبدالله الزريقات (٢٠١٠) . التوحد: السلوك والتشخيص والعلاج ، ط١ ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع.
- أحمد إبراهيم عازم (٢٠٠٢): الحقيقة التدريبية للبرامج العلاجية لاضطرابات النطق واللغة ، إدارة المعارف، إدارة التعليم بمحافظة الإحساء ، قسم التربية الخاصة ، السعودية.
- أحمد زكي بدوي (١٩٨٢) : "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية" ، مكتبة لبنان ، بيروت.
- أحمد فهمي السحيمي (٢٠١١) . تشخيص وعلاج الطفل التوحيدي والطفل العنif ، القاهرة، دار السحاب للنشر والتوزيع .
- أحمد فؤاد البدرى (١٩٨٥) : أسرار الصمم وعيوب الكلام ، كتاب اليوم الطبي ، القاهرة.
- جابر عبد الحميد (١٩٩٤) علم النفس التربوى، النهضة العربية.
- جمال محمد الخطيب (٢٠٠٤): التدخل المبكر ، ط٢، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- جمال محمد الخطيب (٢٠٠٧): مقدمة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة الخاصة ، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع.

- جمال محمد الخطيب ، مني صبحي الحديدي(٢٠٠٩) : المدخل الى التربية الخاصة،الأردن، دارالفكرللنشر.
- سليمان الريحانى (١٩٩١) التخلف العقلى،الاردن،المطبعة الاردنية.
- عادل عبد الله محمد (٢٠١١) . مقدمة في التربية الخاصة. القاهرة:دارالرشاد.
- عبد المجيد عبد الرحيم (١٩٩٧) تنمية الاطفال المعاقين ، القاهرة ، دارغريب للطباعة والنشر.
- فاروق الروسان. (٢٠١٠) مقدمة في الإعاقة العقلية، دارالفكر،الاردن
- كمال عبدالحميد زيتون(٢٠٠٣) التدريس لذوى الاحتياجات الخاصة - عالم الكتب - القاهرة.
- مجده السيد عبيد ابراهيم(٢٠٠٢) مناهج وأساليب ذوى الاحتياجات الخاصة - دارالصفاء- الجامعة الأردنية - عمان.
- محمد خضير،إيهاب البلاوي(٢٠٠٥، نوفمبر). ورقة عمل بعنوان "تصور مقترن لتنمية بعض المهارات الحسية لدى الأطفال المعاقين بصريا". تم تقديمها في ندوة التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية : مواكبة التحديث والتحديات المستقبلية.
- مصطفى نوري القمش ، وخليل عبد الرحمن المعايطة(٢٠٠٧) : سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- مني صبحي الحديدي(٢٠١٤) . مقدمة في الإعاقة البصرية، عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- مني الحديدي ، جمال الخطيب (٢٠٠٥) . استراتيجيات تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة-دارالفكر-عمان.
- هيثم ناجي عبد الحكيم(٢٠١٤) . الكفيف والسياسة. القاهرة: المؤسسة العربية للعلوم والثقافة.
- وزارة التربية والتعليم . قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام.

- يحيى خولة (٢٠١٢)، البرامج التربوية للافراد ذوي الحاجات الخاصة. دار المسيرة، الطبعة الثالثة، عمان.
- يوسف القربيوتى ، عبد العزيز السرطاوى ، جميل الصمادى (٢٠٠١) المدخل الى التربية الخاصة ،الامارات العربية المتحدة ،دبي ،دار القلم .

المراجع الأجنبية :

- Austen S. , & McGrath M . (2006). Telemental health technology in deaf and general mental–health services: Access and use. *American Annals of the Deaf, 151* , 311 – 317
- Barnett D. D. Koul R. Coppola N. M. (2014). Satisfaction with health care among people with hearing impairment: A survey of Medicare beneficiaries . *Disability and Rehabilitation, 36*, 39 – 48.
- Bat-Chava, Y., & Deignan, E. (2001). Peer relationships of children with cochlear implants. *Journal of Deaf Studies and Deaf Education, 6*, 186–199.
- Berger, K. (2005). *The developing person through the lifespan* (6th ed.). New York: Worth.
- Berman, R. A. (2007). Developing linguistic knowledge and language use across adolescence. In E. Hoff & M. Shatz (Eds.), *Blackwell handbook of language development* (pp. 347–367). Boston: Blackwell.
- Bharadwaj, S. V., Daniel, L. L., & Matzke, P. L. (2009). Sensory processing disorders in children with cochlear

implants. *American Journal of Occupational Therapy*, 63(2), 208–213.

- Bishop, J., Taylor, L., & Froy, F. (2000). Computer-mediated communication used by the deaf and hard-of-hearing. *Kybernetes*, 29(9/10), 1098.
- Blakemore, S., & Choudhury, S. (2006). Development of the adolescent brain: Implications for executive function and social cognition. *Journal of Child Psychology and Psychiatry*, 47(3/4), 296–312.
- Bock, M.A. (2007). A Social-Behavioral Learning Strategy Intervention for a Child with Asperger Syndrome, *Remedial and Special Education*, 28, 5, 258– 265.
- Boothroyd, A. (2007). Adult aural rehabilitation: What is it and does it work? *Trends in Amplification*, 11(2), 63–71.
- Bradshaw K, Lilly T & Steve L, (2004) Special Education in the United Arab Emirates: Anxieties, Attitude and Aspiration, *International Journal of Special Education*. 19, (1), 10.
- Crane L. (2001) Mental retardation: A Community integration approach. Wadsworth Publishing.
- English, H,B, & English . A . C.: (1985) *Comprehensive Dictionary Of Psychological And Psychoanalytical Terms*. , New York, Longmans.
- Gordon, P. C., Hendrick, R& Levine, W.H. (2002). Memory-load interference in syntactic processing. *Psychological Science*, 13, 425–430.

- Lane, H., & Philip, F. (2006). *The deaf experience*. Harvard University Press
- Sonnenstrahl, D. M. (2002). *Deaf artists in America: Colonial to contemporary*. Dawn Sign Press.
- WHO. *International Classification of Diseases for Mortality and Morbidity Statistics*: WHO; 1990 [cited 2017 12 December]. Available from: <http://www.who.int/classifications/icd/en/>.

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام .
وتسرى أحكامه على ذوى الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل .
ويُلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، وعلى جميع الجهات ذات الصلة بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكفالة قدرتهم على ممارسة جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين ، وتعزيز كرامتهم ، ودمجهم في المجتمع ، وتأمين الحياة الكريمة لهم .

مادة (٢) :

يُقصد بالشخص ذي الإعاقة : كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئى ، سواء كان بدنياً ، أو ذهنياً أو عقلياً ، أو حسياً ، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستمراً ، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يُعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

المجلس : المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة .

الخلل : القصور التركيبى أو الوظيفى أو النفسي الذى يؤثر على جزء أو عضو أو جهاز فى جسم الإنسان .

القزانة : عدم زيادة طول الشخص على ١٤٠ سنتيمترًا بعد سن البلوغ ، بغض النظر عن السبب الطبى لذلك . ويكون للأقزام كافة الحقوق المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة منذ اكتشاف قرامتهم .

الوقاية : مجموعة من الإجراءات تهدف إلى منع حصول الخلل أو الحد منه ، واكتشافه المبكر ، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليه ، سواء كانت طبية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية أو تنظيمية أو بيئية أو إعلامية أو غيرها .

التمكين : إزالة المخواجز ، وتسهيل وإتاحة الفرص للشخص ذى الإعاقة لتطوير قدراته وإمكانياته للحصول على حقوقه ، والنهوض بمسئولياته ، ومشاركته فى التخطيط واتخاذ القرار فى شئونه ، وإسهاماته فى تنمية المجتمع .

الحماية الاجتماعية : تتع الأشخاص ذوى الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين ، بما فى ذلك حقهم فى الضمان الاجتماعى ، وفى مستوى معيشى لائق ، وضمان مشاركتهم فى البرامج والسياسات الاقتصادية التى تسهم فى الحد من الفقر والاستبعاد وعدم المساواة ، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعى بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل ، والوصول للرعاية الصحية والتضمين داخل المجتمع ، وحمايتهم من الأزمات والكوارث ، حتى يتحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

الرعاية : الخدمات الالزمة التى تقدم للأشخاص ذوى الإعاقة بما يتناسب مع نوع ودرجة ومدى استقرار إعاقتهم ، ومع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، واحتياجاتهم ومويولهم و اختيارتهم وحقوقهم .

التواصل : إرسال واستقبال وتبادل وسائل الاتصال المناسبة بين الأشخاص ذوى الإعاقة ، وبينهم وبين غيرهم من غير ذوى الإعاقة ، بما فيها الوسائل المعززة المعينة ، ووسائل التقنية الحديثة ، واللغات ب مختلف أشكالها وأنواعها ، التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

التمييز على أساس الإعاقة : كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأى حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة فى الدستور أو فى أي تشريع آخر بسبب الإعاقة .

الإتاحة : التجهيزات والإجراءات الالزمة للوصول إلى بيئة دامجة ومواءمة فيزيقياً ومجتمعيًا ومعلوماتيًا وماديًا للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة الالزمة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين .

التربيات التيسيرية المعولة : مجموعة إجراءات أو التدابير أو التعديلات المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق المعاة في حال عدم إمكانية تحقيق الإتاحة ، بهدف كفالة متع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومارستها على أساس المساواة مع الآخرين ، وذلك لحين الوصول إلى الإتاحة .

الدمع الشامل : استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم ، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع ، دون تمييز على أساس الإعاقة في شتى مناحي الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج والتوعية والمشاركة الفعالة .

التأهيل : مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تكين الشخص ذي الإعاقة وأقاربه من الدرجة الأولى من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسمية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية ، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكه ومشاركته على نحو كامل في جميع مناحي الحياة وذلك على قدم المساواة مع الآخرين .

شهادة التأهيل : الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون التي تُعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله ، وتدون بها المهنة التي تم تأهيله لها ، ودرجة تأهيله ، ونوع ودرجة الخلل ، ول漪اقته الصحية في شأن تلك المهنة .

التأهيل المجتمعي : استراتيجية تعمل في إطار تنمية المجتمع وتقوم على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتوافرة في المجتمع .

بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة : البطاقة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون الصادرة للشخص ذي الإعاقة ، والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، وتساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية ، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية .

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة طالبى الخدمة : سجل ينشأ بكل وزارة ، وكذا مديرياتها بالمحافظات تُقِيد به بيانات طالب الخدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين والمستحقين للحصول على خدمة من خدمات الدولة .

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة راغبي التأهيل : السجل المنشأ بجهات ووسائل التأهيل الاجتماعي ، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص طالبى التأهيل من ذوى الإعاقة ، والذى تثبت فيه البيانات الخاصة بتصنيف نوع ودرجة ونسبة الإعاقة ، والمهن التي يتم تأهيلهم لها ، ومدى مناسبة قدراتهم فى شأن أداء هذه المهن .

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادة التأهيل : السجل المنشأ بجهات وسائل التأهيل الاجتماعي ، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص ذوى الإعاقة الحاصلين على شهادة التأهيل .

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة راغبى العمل : السجل المنشأ بالوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها ، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص طالبى العمل من ذوى الإعاقة ، والذى تثبت فيه البيانات الخاصة بمستوى التأهيل أو المؤهل العلمي ، والعمل والمكان المناسب للطالب ، والعمل الذى تم إلحاقه به ، وتاريخ الالتحاق ، وتقارير المتابعة .

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة الملحقين بالعمل : السجل المخصص بكل منشأة عامة أو خاصة يلحق بها أشخاص ذوو إعاقة ، والذى تقيد فيه أسماء وبيانات ومهن هؤلاء الأشخاص ، والعمل الموكل إليهم ، وتاريخ الالتحاق بالمنشأة ، وتقارير المتابعة .

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة طالبي السكن : السجل المنشأ بالوزارة المختصة بالإسكان ومديريات الإسكان بالمحافظات والمخصص لقيد بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في الحصول على وحدات سكنية مملوكة للدولة .

معايير الجودة : المعايير القياسية الواجب توافرها حسب احتياجات الشخص ذي الإعاقة ووفقاً لنوع ودرجة إعاقته في كافة ما يقدم له من خدمات ووسائل الإتاحة .

الكود الهندسي : الأسس والمعايير والضوابط والمتطلبات الخاصة الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة لتيسير استخدامها من الأشخاص ذوي الإعاقة .

النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات : إزالة الحواجز بما يكفل تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك شبكة الإنترنت ، والخدمات الإلكترونية ، وخدمات الطوارئ .

مادة (٤) :

تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون

أو في أي قانون آخر ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية :

١ - عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة ، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين ، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون متعتهم بهذه الحقوق .

٢ - تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية .

٣ - تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري .

- ٤ - ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواضيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر ، وعدم القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواضيق .
- ٥ - احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم ، وإبرادتهم المستقلة .
- ٦ - احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة ، واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم ، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم ، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال ، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم .
- ٧ - حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم ، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يهمهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع .
- ٨ - تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين .
- ٩ - حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات ، وتبسيير حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك كله وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ١٠ - ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والبقاء لأقصى حد ، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية ، لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مأكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها ، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح ، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة ، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي ، وغيرها من الحقوق والحربيات الأساسية العامة والخاصة .

- ١١ - بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوى الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم فى جميع المجالات ، وتشجيع تدريب الإخصائين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مجال الحقوق الواردة فى هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق ، ورفع الوعى المجتمعى بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وتعزيز احترام هذه الحقوق ، وتدعيم ذلك الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم .
- ١٢ - اتخاذ التدابير اللازمـة التـى تـكـفـل إـمـكـانـيـة وصـول واسـتـخدـام الأـشـخـاص ذـوى الإـعـاقـة لـلـبـيـئـة الـمـادـية الـمـحيـطـة ، وـلـوـسـائـل النـقـل وـالـمـعـلـومـات وـالـاتـصـالـات وـالـتـكـنـوـلـوـجـيا ، بما يـعـظـم قـدـرـاتـهـم وـمـهـارـاتـهـم ، وـإـجـراـء وـتعـزـيزـ الـبـحـوثـ الـمـرـتـبـةـ بـمـجاـلـاتـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـوىـ الإـعـاقـةـ ، وـكـفـالـةـ نـفـاذـ ذـوىـ الإـعـاقـةـ لـوـسـائـلـ الـاتـصـالـاتـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ ، وـتعـزـيزـ توـفـيرـهاـ وـاستـعـمـالـهـاـ ، عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـلـوـيـةـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـتـاحـةـ بـأـسـعـارـ مـعـقـولـةـ .
- ١٣ - تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة فى تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين ، وتشجيع مشاركتهم فى صياغة السياسات والبرامج من فيهم الأطفال ذوى الإعاقة وخاصة فيما يتعلق بشئونهم ، وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التى تمثلهم .
- ١٤ - توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادى أو السياسى أو التجارى أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أى حق من حقوقهم ، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة . وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمـةـ التـىـ تـتـنـاسـبـ معـ قـدـرـاتـهـمـ ، وـوـضـعـ إـلـجـراـءـاتـ الـكـفـيلـةـ بـحـمـاـيـتـهـمـ وـتـأـمـيـنـهـمـ منـ الـأـخـطـارـ الـتـىـ قدـ يـتـعـرـضـونـ لهاـ فـىـ كـافـةـ الـظـرـوفـ بـماـ فـىـ ذـلـكـ ظـرـوفـ الـأـوـبـيـةـ وـالـكـوارـثـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـظـرـوفـ الـطـارـئـةـ وـالـحـالـاتـ الـتـىـ تـتـسـمـ بـالـخـطـورـةـ .

١٥ - توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة الالزمة لأس الأشخاص ذوى الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذى الإعاقة ، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها .

١٦ - تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

الباب الثاني

الحقوق الصحية للأشخاص ذوى الإعاقة

(الفصل الأول)

بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتکاملة والملف الصحي

مادة (٥) :

تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذى إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتکاملة ، وتعُد له ملفاً صحيّاً بناءً على تشخيص طبي معتمد . ويُعتمد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية بما في ذلك جهات التحقيق والمحاكمة ، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات ، إلا إذا حدث تغيير في حالة إعاقته يتضمن إدراجه .

ويكون للشخص ذى الإعاقة غير الممتنع بخدمات التأمين الصحي الحق في الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتکاملة ووفق القانون المنظم لذلك .

مادة (٦) :

تلتزم الوزارة المختصة بالصحة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس بناءً قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة ، و تستخدَم هذه القاعدة في تحديد تقديم الخدمات الصحية المختلفة وتنفيذها ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية بياناتها .

(الفصل الثاني)

إجراءات الوقاية من الإعاقة

والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٧) :

تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بالآتي :

- ١ - وضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثهما .
- ٢ - تقديم خدمات التدخل المبكر .
- ٣ - توفير العلاج والمكممات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل .
- ٤ - تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية .
- ٥ - تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذا توفيق مرافقتها ومنشآتها وفق الكود الهندسي الواجب توافره في المبانى والمرافق العامة لتيسير استخدامها للأشخاص ذوي الإعاقة .
- ٦ - تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسى وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج ، وذلك كله بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة .

مادة (٨) :

تضع الوزارة المختصة بالصحة والهيئة العامة المختصة بالتأمين الصحي بالتنسيق مع المجلس والوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي مواصفات ومعايير قياسية للتدخلات الطبية المختلفة للعلاج والتأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتلتزم بتوفير مراكز

صحية مجهزة للتشخيص ولتقديم التدخلات المناسبة ، وكوادر طبية متخصصة وفنية معايدة ومدرية في كافة التخصصات في مجال التعامل الطبي مع مختلف الإعاقات ، مع الالتزام بمعايير الجودة بالنسبة إلى جميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة والخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة (٩) :

يُعفى الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبي الخاص بقواعد الحصول على السيارات المغفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذى الإعاقة بالسيارة التي حصل عليها .

وتقوم الوزارة المختصة بالصحة بإنشاء وحدات تابعة لل القومسيون الطبي في مختلف المحافظات لإجراء الكشوف والفحوصات الطبية على الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم جميع الخدمات المقررة لهم .

الباب الثالث

الحق في التعليم

مادة (١٠) :

مع مراعاة حكم المادتين (٥٣) و(٧٦) مكررًا من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تلتزم الوزارات المختصة بال التربية والتعليم والفن والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الإعاقة وأبنائهم من غير ذوى الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين ، والقريبة من محل إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة ، على أن يتواافق فيها بمعايير الجودة والسلامة والأمان والحماية .

كما تلتزم الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم ، بما في ذلك توفير تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة .

مادة (١١) :

تلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختلف أنواعها بتطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ، ويجب على هذه المؤسسات الالتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها .

ويجب أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتشخيص باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ، وسبل التعامل معهم .

ويحظر حرمان أيٌّ من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله ، أو رفض قبوله للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة ، وفي حالة مخالفة ذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة إنذار المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة المشار إليها يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وفي حالة الاستمرار في عدم إزالة المخالفة يتم إلغاء ترخيص المؤسسة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم بالمؤسسات التعليمية .

مادة (١٢) :

يجب ألا تقل نسبة القبول لذوى الإعاقة عن (٥٪) من المقبولين في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة على هذه النسبة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبولهم في تلك المؤسسات .

مادة (١٣) :

تلتزم الوزارة المختصة بال التربية والتعليم والتعليم الفني عند إنشاء مدارس التربية الخاصة أو تطويرها بمعايير العلمية الحديثة لجودة هذه المدارس واحتياطات الكود الهندسي وتوفير المقررات والمناهج الدراسية والمعلمين والإخصائين المدربين والعمال المؤهلين لذلك وفقاً لكل إعاقة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير إنشاء هذه المدارس ، وتطويرها وكيفية تشغيلها ، والجهات المسئولة عنها .

مادة (١٤) :

تلتزم الوزارة المختصة بال التربية والتعليم بالتنسيق مع الوزارات المختصة بالتضامن الاجتماعي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنظمات المجتمع المدني بتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ، ومهارات فى مجال التنمية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات ، لتسهيل مشاركتهم الكاملة فى التعليم .
وتتخذ هذه الجهات التدابير والطرق المناسبة لتسهيل تعلم لغات التواصل المختلفة وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، ومهارات التوجيه والتنقل ، وتسهيل الدعم والتوجيه عن طريق الأقران باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وغيرها فى إطار معايير الجودة الدولية وقواعد السلامة والأمان وتوفير سبل الإتاحة والتهيئة المناسبة لكافة أنواع الإعاقة .

مادة (١٥) :

تلتزم الوزارة المختصة بالتعليم العالى والمؤسسات التابعة لها بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التعليم العالى والدراسات العليا ، وبतخصيص نسبة لا تقل عن (٪١٠) من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية فى الأحوال التى يزيد فيها عدد المتقدمين على هذه النسبة ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

كما تلتزم الوزارة المختصة بالتعليم العالي والمؤسسات التابعة لها بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم بما في ذلك التعلم عن بعد ، وذلك طبقاً للمعايير والقواعد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواثيق الدولية ذات الصلة . ويحظر وضع أي قواعد أو شروط تعوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الحصول على هذه الحقوق أو تمنعهم منها .

مادة (١٦) :

تلتزم الوزارة المختصة بالتعليم العالي بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام والمعاهد المتاحة لغيرهم ، مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم العالي الحكومية وغير الحكومية لجميع أنواع الإعاقات دون عائق ، وتوفير سبل الإتاحة بها من لغات التواصل باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، والبرامج التعليمية والتكنولوجية الداعمة التي تناسب إعاقاتهم المختلفة وكذلك أ��اد البناء الخاصة بذوى الإعاقة ، كما تلتزم بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في إعداد وتخريج كوادر للعمل بمجال الإعاقة وأنواعها .

مادة (١٧) :

تُنشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالي لجنة عليا تشكل بعضوية ممثلين عن كل من الوزارات المختصة بالتعليم العالي ، والتربيه والتعليم ، والتعليم الفني ، والتضامن الاجتماعي ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والأوقاف ، والهيئة العامة للاستعلامات والمجلس . وتضم في تشكييلها أشخاصاً من ذوى الإعاقة ، ومن ذوى الخبرة ، ومنظمات المجتمع المدنى المتخصصة في مجال التعليم والإعاقة .

وتتولى هذه اللجنة أعمال التنسيق اللازم لتطبيق أحكام هذا القانون داخل الحكومة ، وتحدد اللائحة التنفيذية له اختصاصاتها الأخرى ، وطريقة ترشح أعضائها ، ونظام العمل بها .

الباب الرابع

الإعداد المهني والتدريب والحق في العمل (الفصل الأول)

الحق في الإعداد المهني والتدريب

مادة (١٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم ، باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل ، لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية ، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وجميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية .

وتتوفر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي من خلال المؤسسات المعنية بالخدمات الازمة للتأهيل والتدريب والأدوات والمنتجات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة دون مقابل أو مقابل رمزي ، كما توفر البرامج التدريبية الازمة والكواذر المتخصصة لذلك . ولا يجوز لهذه المؤسسات ممارسة نشاطها إلا بترخيص من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي يحدد معايير تقديم الخدمات بأنواعها والتأهيل المناسب والمراحل العمرية التي يخدمها ، ويستثنى من ذلك الهيئات المثلية التي تنشأ بالقوات المسلحة أو الشرطة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الحصول على التأهيل والتدريب والأجهزة والوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٩) :

تلزם مؤسسات التأهيل والتدريب بتسلیم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله ، وفي حالة عدم توافر أهليته تسلم لولي أمره أو مثله القانوني أو القائم على رعياته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل الشهادة وقواعد وإجراءات الحصول عليها .

(الفصل الثاني)

الحق في العمل

مادة (٢٠) :

تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني ، كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأى نوع من أنواع العمل الجبرى أو القسرى ، وعليها توفير الحماية لهم فى ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين ، والسعى لفتح أسواق العمل لهم فى الداخل والخارج ، وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها فى ضوء السياسات الاجتماعية للدولة .

كما تلتز الدولة بتوفير سبل الأمان والسلامة الملائمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوى الإعاقة في أماكن العمل ، وضمان ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية ، وتقينهم من الحصول بصورة فعالة على برامج التوجيه التقنى والمهنى ، وخدمات التوظيف ، والتدريب المهني المستمر ، ويعظر أي تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق على أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقى أو الأجر وملحقاته .

مادة (٢١) :

تلتزم الوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها بإنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوى الإعاقة من راغبى العمل ، ومعاونتهم فى الوصول إلى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم طبقاً للأولوية المقررة قانوناً ، وتسجل بياناتهم بقاعدة البيانات المخصصة لذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى والمجلس .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الحصر ، وشروط وإجراءات القيد في هذا السجل ، ويعتبر الشخص ذو الإعاقة لائقاً صحيحاً بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة (٢٢) :

تللزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل من يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيًّا كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة (٥٪) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المنصوص عليه في المادة (٢١)، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بتتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها هذا القانون في شأن تشغيلهم، على أن يصدر بالقواعد والشروط في هذه الحالة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين في حدود النسبة المقررة لهذه الفئة. وفي جميع الأحوال، يجب على كل من يوظف شخصاً ذا إعاقة إخطار الجهة المختصة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال الشهر الأول من تاريخ تسليمه العمل.

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصاً ذا إعاقة، المزايا الآتية:

- ١ - يُزداد مبلغ الإعفاء الشخصى المنصوص عليه في المادة (١٣) / بند (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٪) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو من يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.
- ٢ - لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصاً من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (٥٪) المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصى المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥٪) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٢٤) :

تخصيص ساعات العمل في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة ، أو لمن يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية .

وتتوفر هذه الجهات أنظمة مرننة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها ، يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الاختيار من بينها وفقاً لظروفهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأنظمة .

الباب الخامس

المعاملة المجتمعية

والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

(الفصل الأول)

الحق في الحماية الاجتماعية

مادة (٢٥) :

يُمنح الأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات شهرية طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة المشار إليها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى ، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أياماً كان وما يتلقونه من أجر العمل ، وتحمّل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك .

مادة (٢٦) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٧) :

يكون للأشخاص ذوى الإعاقة البالغين سن التجنيد ، معاملة خاصة فى مناطق التجنيد ، وكذا فى القومسيون الطبى العسكرى ، بشأن إجراءات إعفائهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المثبتة لذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

مادة (٢٨) :

تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل عادل ومتوازن فى برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه ، وبرامج التنمية المستدامة التى تقوم بها ، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

(الفصل الثاني)

الحق فى الإتاحة والتيسير

مادة (٢٩) :

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم والجهات المبينة فى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ عند إصدار تراخيص المبانى الجديدة باشتراطات الكود الهندسى المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمبانى لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة وتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أشكال هذه التيسيرات وطرق تقديمها وضوابط وإجراءات ذلك .

مادة (٣٠) :

تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم الازمة لإتاحة وتسهيل انتقال الأشخاص ذوى الإعاقة ، بما فى ذلك تخصيص أماكن لهم فى جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها ، وبتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من قيمتها المدفوعة ، وذلك بالنسبة للشخص ذى الإعاقة ومساعده ، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية فى وسائل النقل والمواصلات .

مادة (٣١) :

١ - تُعفى تراخيص إقامة أي مبني أيًا كان نوعه بعرض تخصيصه لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة من الرسوم المقررة قانوناً للتراخيص .

٢ - تُعفى تراخيص تعديل أي مبني قائم بهدف تسهيل استخدام حركة الأشخاص ذوى الإعاقة من الرسوم المقررة قانوناً للتراخيص ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعديل فقط .

٣ - تُعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية ، وأجهزة التقنيات والعينات المساعدة وقطع غيارها ، الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة ، إذا كان مستوردها شخصاً ذا إعاقة بعرض استعماله الشخصى أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقاً لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

٤ - تُعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الجمركية أيًا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها ، وذلك بالشروط المقررة فى البند رقم (٣) من هذه المادة ، على أن يكون الإعفاء للشخص ذى الإعاقة أيًا كانت إعاقته ، سواء كان قاصراً أو بالغاً ، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات . ولا تجوز قيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذى الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذى تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة ،

أو من سائقه الشخصي المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه .

ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأى صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الابتدائى أو النهائي أو غيره أو استعمالها فى غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالات السابقة ، وكذا جواز وضع الإشارات والعلامات الدالة على تمييز هذه السيارة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

٥ - يُعفى الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعياً أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم .

وإذا خالف المستحق للإعفاء الشروط والضوابط التي تقررها هذه المادة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون استحققت الضرائب والرسوم وأى مبالغ أخرى مقررة قانوناً بذات الفئة في تاريخ المخالفة ، وذلك كله دون الإخلال بأى عقوبة أشد مقررة في هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة (٣٢) :

تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتقديم مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر وفقاً لقانوني الإجراءات الجنائية والرافعات المدنية وغيرهما من القوانين .

ويصدر بذلك التيسيرات قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة (٣٣) :

تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر ومهياً لهم ، ووضع نظام خاص لتسهيل التعاملات البنكية لهم .

مادة (٣٤) :

تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات الالزمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل تواصلهم مع المواد الإعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب ، والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة ، كما تلتزم وسائل الإعلام أيًا كان نوعها بإذاعة المواد التي تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإتاحة وسائل الإعلام اللغات الالزمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة .

(الفصل الثالث)

الحق في الحماية القانونية

والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٣٥) :

يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهمًا أو مجنىًا عليه أو شاهدًا في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته .

ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء ، ويجب أن يكون له محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

ويكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية ، يُعتد بما ورد من بيانات في بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بعد التأكيد من صحتها ، عند اتخاذ أية إجراءات قانونية قبل الشخص ذي الإعاقة في مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة وذلك دون عرضه على أي جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة .

مادة (٣٧) :

يجب إخبار المجلس فور القبض على أي شخص ذي إعاقة ، وعلى الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية ، ومنها الإلخصائي النفسي ومحام ، وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب مختص فيتم ندبه .

مادة (٣٨) :

تتخذ الدولة جميع الترتيبات والتسهيلات المعقولة في نقل الأشخاص المحتجزين من ذوي الإعاقة ، وتوفير كود الإتاحة في كافة أماكن الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى ، ويكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن .

الباب السادس

الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٣٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات ، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص .

مادة (٤٠) :

تضمن الدولة الحرية اللازم للأشخاص ذوى الإعاقة فى إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون ، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلى والدولى . وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى والاتحادات والنقابات بإتاحة وتسهيل وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب .

الباب السابع

الثقافة والرياضة والترويج

مادة (٤١) :

تلتزم الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتسهيل مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية ، وتهيئة أماكن عرض ومارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتياها ، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة ، وذلك بمقابل رمزى .

كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم ، والاعتراف بهوياتهم الثقافية واللغوية الخاصة ، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم ، ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم .

مادة (٤٢) :

تلتزم الدولة بإتاحة وتسهيل الأنشطة الرياضية والترويجية للأشخاص ذوى الإعاقة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويج بما يتيح لهم ارتياها وتوفير الأساليب والوسائل التى تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة فى الأنشطة المشار إليها ، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاءع الكفيلة بمشاركتهم فى المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية .

مادة (٤٣) :

تلتزم الوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوى الإعاقة ، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم فى كافة المحافل والأماكن السياحية ، بما يضمن تمكينهم من سهولة التمتع بهذه الأماكن وزيارتها من خلال تفعيل كود الإتاحة تكنولوجياً ومكانياً وثقافياً ، وتدريب العاملين فى مجال الإرشاد السياحى على لغة الإشارة واستخدام اللوحات الإرشادية بطريقة التواصل المناسب داخل الأماكن السياحية ، وتهيئة العروض السياحية الفنية وعروض الصوت والضوء لتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بمشاهدتها وارتيادها ، ودعم المهرجانات السياحية والفنية للأشخاص ذوى الإعاقة داخل مصر وخارجها .

مادة (٤٤) :

تلتزم الجهات المختصة بالثقافة والرياضة بأن تخصص للأشخاص ذوى الإعاقة نسبة (٥٪) من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الثقافة والرياضة .

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٤٦) :

مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضًا للخطر فى أى حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة ، وذلك فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعرض أ منه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

- ٢ - حبس الشخص ذى الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانونى أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له .
- ٣ - الاعتداء بالضرب أو بآى وسيلة أخرى على الأطفال ذوى الإعاقة فى دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم ، أو الاعتداء الجنسى عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم .
- ٤ - استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذى الإعاقة دون سند من القانون .
- ٥ - وجود الأطفال أو الأشخاص ذوى الإعاقة فى فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة .
- ٦ - عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوى الإعاقة ، وعدم توفير المواد الغذائية الازمة والضرورية للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية وخاصة فى حالات التمثيل الغذائي (الحمية) .
- ٧ - عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوى الإعاقة فى مواقع عملهم ، وتعريضهم للعنف أو التحثير أو الإهانة أو الكراهة ، والتحريض على أى من ذلك .
- ٨ - إيداع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصاً ذوى إعاقة فى غير الحالات التى تستوجب ذلك الإيداع .

مادة (٤٧) :

يعاقب كل من عَرَضَ شخصاً ذا إعاقة لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٤٨) :

يعاقب من يقوم بإخفاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحرير على ذلك بالسجن المشدّد .

مادة (٤٩) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

١ - زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل ، أو استعمل أيّاً منهما مع علمه بتزويرهما .

٢ - أدلّى ببيان غير صحيح أمام المجهة المختصة أو قدمه إليها ، أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأى من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بوجب هذا القانون أو قانون آخر .

مادة (٥٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص مكلف برعاية شخص ذى إعاقة أهمل فى القيام بواجباته نحوه ، أو فى اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات ، أو امتنع عن القيام بأى منها .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيداء الشخص ذى الإعاقة ، فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص ذى الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة (٥١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من :

١ - تقدم للحصول على أي خدمة أو ميزة مكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بوجب هذا القانون ، أو استفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك .

٢ - انتحل صفة شخص ذى إعاقة ، أو ساعد الغير على انتحال تلك الصفة .

٣ - استولى بغير حق على أموال الشخص ذى الإعاقة التي آلت إليه بالميراث .

٤ - حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يُحكم على الجانى برد ما تحصل عليه بغير حق .

ماده (٥٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من أخفى بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذى إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ماده (٥٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من عرض أو نشر أو أذاع بأى وسيلة من وسائل النشر أيًّا من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للأشخاص ذوى الإعاقة ، أو التعريض بهم ، أو الترويج لفاهيم غير صحيحة تسىء إليهم ، وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتمد عليه أو من يمثله في ذات المساحة الزمنية والمكانية بذات الوسيلة .

ماده (٥٤) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين . و تتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها الجريمة .

مادة (٥٥) :

يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل أو المسئول عن الجهة الملزمة بتشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة بأن يدفع شهرياً للشخص ذى الإعاقة الذى رُشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغًا يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو للوظيفة التى رُشح لها ، اعتباراً من تاريخ ثبوت ارتكاب الجريمة ولدلة لا تجاوز سنة . ويوقف هذا الالتزام إذا التحق الشخص ذو الإعاقة بعمل مناسب فى ذات الجهة أو فى غيرها .

ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التى وقعت فى شأنها الجريمة .

مادة (٥٦) :

يعاقب كل من ساهم أو شارك أو تسبب فى حرمان طفل ذى إعاقة من التعليم بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التى وقعت فى شأنها المخالفة .

مادة (٥٧) :

يكون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وثبت علمه بالجريمة ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

مادة (٥٨) :

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذى إعاقة .

مهارات التعامل

مع ذوي الاحتياجات الخاصة

(حقيبة دراسية متخصصة)

سعت جامعة بنى سويف إلى تعميم تقبل المجتمع للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، تزويج الجامعة بإعداد هذه الحقيقة التدريبية على طلاب الجامعة تحت مسمى (مهارات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة)، بهدف تعريف الطلاب حقوق وأخلاقيات ومهارات التواصل مع الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كل على حسب إعاقته، لتخرج طلاب قادرين على التواصل مع الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ولتحقيق ذلك تم إعداد الحقيقة التدريبية الحالية التي تتناول فئات ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم وأخلاقيات ومهارات التعامل معهم ، والتطرق لمختلف الإعاقات في المجتمع والتي تشمل : الإعاقة السمعية ، الإعاقة البصرية ، الإعاقة العقلية ، اضطراب التوحد ، واضطرابات اللغة والكلام مع إلقاء الضوء على الجوانب العملية والمهارية في التواصل مع هذه الفئات في مواقف الحياة المختلفة.



N B - B S U



جامعة بنى سويف

٢٠٢٠

New.program@bsu.edu.eg

جميع الحقوق محفوظة ©

رقم الإيداع : ٧١٣٠ / ٢٠١٠